

تعريف الخلافة

واقعها: الخلافة هي الإمامة الكبرى، وهي أصلٌ استقرت عليه قواعد الملة، وهي رئاسة تامة، وزعامة عامة، وخلافة للنبوة لحراسة الدين وإقامته، وسياسة الدنيا بتطبيق الشريعة، وسياسة الرعية ورعاية شعوبها، والقيام على مصالحها، وإظهار شرائع الدين، وإقامة حدوده، والائتمار بأوامره والانتهاز عن نواهيه، وتبني والتزام أحكامه، وإقامة المعروف وإظهاره وكف المنكر وطمس آثاره، وحفظ الحوزة، وبسط الأمن، والدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجيين، ومن ذلك يتفرع إقامة الصناعات الثقيلة، ومراكز الأبحاث، وإقامة الصناعات التي تتعلق بأعيان الملكية العامة كمصانع استخراج المعادن وتنقيتها وصهرها، ومصانع استخراج النفط وتنقيته،

والخلافة تقوم بإقامة الحق، والقضاء بالعدل، ورفع الظلم، والقضاء في الخصومات، وإقامة الميزان بالقسط، وحمل الدعوة، وإقامة مؤسسات الدولة، وأجهزتها، ودواوينها، وأسواقها، وتعيين معاونين والولاة والموظفين من ذوي القوة والكفاية والأمانة، وتطبيق أنظمة الإسلام في الحكم والسياسة الداخلية والسياسة الخارجية، والقضاء والإدارة، والاقتصاد، والتعليم والاجتماع، والإعلام والعقوبات، وإدارة مصالحها في شئون العمل والطرق والتطبيب والتعليم والزراعة وما إلى ذلك، وإحاطة الرأي بسياج الشورى، والقيام على تهيئة العمل لكل فرد من أفراد الرعية، إن كان قادراً عليه، وضمان الحاجات الأساسية له، من مأكل ومسكن وملبس، والعمل لتوفير الأقل منها ضرورة، الزواج وما يركب لقضاء مصالحه البعيدة وضمانه الحقين الطبيعيين التطبيب والتعليم وتمكينه من تحقيق الرفاهية له ومن يعوله¹.

تعريفها: قال الإمام أبو الحسن الماوردي² رحمه الله تعالى: فإن الله جَلَّتْ قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، منه ما يصلح لسياسة الدنيا، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتبَّت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة.

ثم عرف الماوردي الإمامة فقال: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم³.

¹ الماوردي: الأحكام السلطانية؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب؛ غياث الأمم للجويني؛ سراج الملوك للطروشني؛ الإسلام ضامن للحاجات الأساسية لكل فرد ويعمل على رفاهيته لعبد العزيز البديري.

² الماوردي: هو الإمام العلامة أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي. حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه. وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة. وولي القضاء ببلدان شتى. بلغ ستاً وثمانين سنة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - 1413هـ - ط 9 - 18 / 64

³ الأحكام السلطانية للماوردي

يقول الإمام الراغب الأصفهاني⁴ في مفرداته: "الخلافة: النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: 39] وقال: ﴿وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾⁵ [هود: 57].

وليس بالضروري للخلافة أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير موجود. فالإمام الراغب يقول: "خلف فلان فلاناً، قام بالأمر عنه وإما بعده"⁶.

أما إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني⁷ فقد عرف الإمامة بأنها: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الحيف والخيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفائها على المستحقين"⁸.

وقال الإيجي: الإمامة خلافة الرسول في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة⁹.

وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون "الإمامة عند المتكلمين: هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة والذي هو خليفته يسمى إماماً"¹⁰.

وعرف التفتازاني الإمامة بقوله: "نيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع"¹¹.

وعرفها الصنعاني بقوله: "رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد الله تعالى"¹².

وقد وصف القلقشندي¹³ الخلافة بـ "حظيرة الإسلام ومحيط دائرته ومربع رعاياه ومرتع سائمتها والتي بها يُحْفَظُ الدين ويُجْمَى، وبها تُصان ببيضة الإسلام، وتسكن الدهماء وثقائم الحدود فتُمنع المحارم عن الانتهاك وتُحْفَظُ الفروج فتُصان الأنساب عن الاختلاط وتُحَصَّنُ الثغور فلا تُطْرَقُ، ويُذاد عن الحرم فلا تُقَرَعُ جُنَّةُ جَماها، ولا تُرْشَقُ"¹⁴.

⁴ الرَّغَبُ الْأَصْفَهَانِيُّ هو الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب (توفي ٥٠٢هـ / ١١٠٨م) هو أديب وعالم، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد. قال الزركلي عنه: «اشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي».

⁵ مفردات ألفاظ القرآن الكريم - الراغب الأصفهاني - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - دار القلم - دمشق - ط 1 - 1412هـ - 1992م - ص 294.

⁶ المصدر السابق: ص: 294.

⁷ الجويني: هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، وتوفي في سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء الذهبي - 18 / 477.

⁸ غياث الأمم في التياث الظلم - الجويني - تحقيق ودراسة وفهرسة د. عبد العظيم الديب - كلية الشريعة - جامعة قطر - ط 1 - 1400هـ - ص 22.

⁹ الإيجي في المواقف في علم الكلام: المرصد الرابع في الإمامة ومباحثها ص 395

¹⁰ كشف اصطلاحات الفنون - مُحَمَّد أعلى بن علي التهانوي - خياط - بيروت - بدون سنة طباعة - 92/1.

¹¹ شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص 15.

¹² الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار 4 / 404.

مما سبق يتبين أن الخلافة في الاصطلاح الإسلامي تعني القيادة الإسلامية أو الإمامة، ومن هنا يُعلم أن مصطلح الإمامة يرادف مصطلح الخلافة.¹⁵

ومن يؤكد التماثل المعنوي بين الإمامة والخلافة العلامة ابن خلدون إذ يقول: "وإذ قد بينّا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة أو إمامة، والقائم به خليفة أو إمام"¹⁶.

ويفسر الشيخ العلامة مُجَدُّ أبو زهرة الترادف بين اللفظين بقوله: "إن المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة، وهي الإمامة الكبرى، وسمّيت خلافة لأن الذي يتولاها، ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبيّ في إدارة شؤونهم، وتسمّى الإمامة لأن الخليفة كان يسمى إماماً، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه، كما يصلون وراء من يؤمهم في الصلاة"¹⁷.

إذن فلنا أن نلخص من مجموع تعاريف الخلافة أنها: هي رئاسة تامة، وزعامة عامة، وخلافة للنبوّة لحراسة الدين وإقامته، وحفظ الحوزة، وإقامة العدل، ورفع الظلم، والقضاء في الخصومات، وسياسة الرعية ورعاية شعوبها، والقيام على مصالحها، وحمل الدعوة، وإقامة الميزان بالقسط الذي شرعه الله تعالى لعباده، وركوب سبيل العدل والحق الذي قامت به السماوات والأرض، وإظهار شرائع الدين ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم، ومراعاة الفقراء والمساكين، وسياسة الدنيا بتطبيق الشريعة، وإقامة حدودها، والائتمار بأوامرها والانتها عن نواهيها، والتزام أحكامها، وتطبيق أنظمتها في الحكم والقضاء والإدارة، والاقتصاد، والتعليم والاجتماع، والإعلام والعقوبات، فالإسلام أسس، والخلافة حارس للدين، ومطبق لأحكامه، فهي الفرض الحافظ للفروض، القائم على حسن تطبيقها في الأرض.

كتبه للمكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير

ثائر سلامة (أبو مالك)

¹³ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم الفزاري نسبة إلى قبيلة فزارة الغطفانية العربية، صاحب كتاب صحح الأعشى في كتابة الإنشا في 14 مجلداً، ولد في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية سنة 765هـ، وله كتابان في الأنساب، وله كتاب الغيوث الهوامع في شرح جامع المختصرات و مختصرات الجوامع، وله كتاب: مآثر الإنافة في معالم الخلافة.

¹⁴ مآثر الإنافة في معالم الخلافة الجزء الأول ص 2.

¹⁵ مُعوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها، د. سعد عبد الله عاشور

¹⁶ مقدمة ابن خلدون - ص 191.

¹⁷ تاريخ المذاهب الإسلامية - مُجَدُّ أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - ص 20.